

قانون بتعديل بعض احكام الدستور (١) نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون



الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة - ١ -

تعدل المواد ٢٦ - ١٧٢ ، ١٧٣ - ١٧٩ ، ١٨٢ ،
١٨٤ من الدستور الليبي بحيث تجري كل منها :

مادة - ٢٦ -

- ١ - يوصى الاتحاد الليبي السلطات المتعلقة بالمسائل الرئيسية .
- ١ - المنيل : دبلوماسي والقنصلي والتجاري
- ١ - تسون هيبه : رسم : الحدود والحدود البحرية
- ٢ - الاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وبמיד ما يحدده من قرارات .
- ٣ - التسون المتعلمه بالحرب والسلام .
- ٥ - عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها .
- ٦ - تنظيم تبادل التجاري مع الدول الأجنبية
- ٧ - القروض الخارجية .
- ٨ - تسليم المجرمين .
- ٦ - إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات
- ١٠ - المهاجره اى ليبيا ومنها .
- ١١ - دخول الأجانب الى البلاد وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها .
- ١٢ - تسون الجنسية .
- ١١ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالتسون الخارجية .
- ١٤ - اعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والاتفاق عليها واستخدامها .
- ١٥ - الصناعات الخاصة بالدفاع .
- ١٦ - منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية .
- ١٧ - تحديد السلطات في مناطق العسكرية وتعيين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها وتخطيط حدودها بعد التشاور مع الولايات .
- ١٨ - الاسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بأنواعها بما في ذلك الاسلحة النارية والذخائر والمفرقات .
- ١٩ - الأحكام العرفية .
- ٢٠ - الطاقة الذرية والمواد اللازمة لإنتاجها .
- ٢١ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني .
- ٢٢ - الخطوط الجوية والاتفاقيات المتعلقة بها .
- ٢٢ - الارصاد الجوية .
- ٢٤ - البريد والتلغراف والتليفون والاتصال اللاسلكي وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادي
- ٢٥ - الطرق الاتحادية والطرق التي يمسد التشاور مع الولايات ، تقرر الحكومة الاتحادية انها غير خاصة بولاية معينة .



- ٢٦ - إنشاء البنك الحديدية الأتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة اللوردات التي تمر بها .
- ٢٧ - الجمارك ورسم الانتاج .
- ١٨ - فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة ارمحديه بعد التشاور مع الولايات .
- ١٦ - البنوت .
- ٢٠ - العملة وسك النقود واصدار اوراق النقد .
- ٢١ - مالية الاتحاد والدين العام .
- ١٢ - الخابيو والبورصات .
- ٢١ - الاستعلامات والاحصاءات اخاصة بالحكومة الاتحادية .
- ١٤ - شؤون موظفي الحكومة الاتحادية
- ٢٥ - العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الانتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمه للبلاد .
- ٢٦ - املاك الحكومة الاتحادية ، اكتسبها وادارتها والتصرف فيها .
- ٢٧ - المحافظة على النظام والامن العام في الدولة .
- ٢٨ - التعليم العام في كل مراحله وانواعه ، وتقرير الدرجات العلمية .
- ٢٩ - نظام الشركات .
- ٤٠ - تنظيم الاستيراد والتصدير والتسعير الجبري .
- ٤١ - ضريبة الدخل .
- ٤٢ - الاحتكارات والامتيازات .
- ٤٢ - الثروات الموجودة في باطن الارض والتنقيب عنها والتعدين .
- ٤٤ - الموازين والمكاييل والمقاييس .
- ٤٥ - التأمين بانواعه .
- ٤٦ - احصاء السكان .
- ٤٧ - السفن والملاحة البحرية .
- ٤٨ - الموانئ الكبرى التي تری الحكومة الاتحادية ان لها اهمية تتعلق بالملاحة الدولية .
- ٤٩ - الطائرات والملاحة الجوية وانشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والاعمال الخاصة بادارة المطارات .
- ٥٠ - المنارات والسفن التي تحمل اوارا للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضروريا لسلامة الملاحة البحرية والجوية .
- ٥١ - وضع النظام القضائي العام مع مراعاة احكام الفصل الثامن من هذا الدستور .
- ٥٢ - القانون المدني والتجاري وقسستون المعقوبات والاجراءات المدنية والجنائية والمحاماة .
- ٥٣ - الملكيات الادبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية .

- ٥٤ - الصحف والكتب والمطابع والاذاعة
ابلاسلكية والاتحاديه .
٥٥ - الاجتماعات العامة والجمعيات .
٥٦ - نزع الملكية .
٥٧ - جميع المسائل الخاصة بعلم البسلامد
والنشيد الوطني والعطلات الرسمية .
٥٨ - شروط مزاولة المهن الحرة العلمية
والقنية .
٥٩ - شئون العمال والضمان الاجتماعي .
٦٠ - شئون السياحة والآثار والامكن الاترية
والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الاخرى التي
يتقرر - بقانون تصدره الحكومة الاتحادية - ان
لها اهمية وطنية عامة .
٦١ - المحافظة على الصحة العامة وتنسيق
الاعمال الخاصة بها .
٦٢ - الحجر الصحي والمستشفيات
الخاصة به .
٦٣ - شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب
وغيرها من المهن الصحية .
٦٤ - جميع المسائل التي عهد بها هذا
الدستور الى الحكومة الاتحادية .
مادة - ١٧٢ -
تؤول الى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع
الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة
في اختصاصها وفقا لاحكام المادة ٣٦ من هذا
الدستور .
مادة - ١٧٣ -
تؤول الى كل ولاية حصيلة الضرائب
والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في
اختصاصها وفقا للمادة ٣٩ .
مادة - ١٧٩ -
يكون لكل ولاية حاكم يلقب « بالوالي » يعينه
الملك ويعفيه من منصبه .
مادة - ١٨٢ -
يشكل في كل ولاية مجلس اداري يرأسه الوالي
ويكون مسئولاً امام المجلس التشريعي في الولاية .
مادة - ١٨٤ -
يحدد القانون الاساسي في كل ولاية
اختصاصات المجلس الاداري والمجلس التشريعي
مادة - ٢ -
تلقى المواد ٣٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، من
الدستور الليبي .
مادة - ٣ -
على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون



ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقصر الروضه في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ هـ .
الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

ادريس

بأمر الملك

محمد عثمان المصيد
رئيس مجلس الوزراء

أحمد عون سوف
وزير المواصلات

حامد العبيدي
وزير شئون الاعمار
أبو القاسم العلاقي
وزير المعارف

أنور بن غورسه
وزير الصحة

محمود فتح الله
وزير الدولة

محمد سليمان بور بيده
وزير المالية

عبد السلام بريس
وزير الاقتصاد الوطني

عبد المولى لتقي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

مفكرة ايضاحية

في ٧ من اكتوبر ١٩٥١ فرغت الجمعية
الناسيسية الوطنية من وضع دستور الدولة
واقترته ، ثم عهدت الى رئيسها ونائبيه باصداره .
ولما وضع الدستور موضع التنفيذ ، كشفت
السنوات التالية على تطبيقه عن الحاجة الى تعديل
بعض مواده وفي طبيعتها المادة ٢٨ . وآيه ذلك :
ان توزيع الاختصاص بين الاتحاد والولايات في
الدستور الليبي اشارت اليه المواد ٢٦ ، ٢٨ ،
٣٩ — فبينت الاولى المسائل التي يختص بها
الاتحاد تشريعا وتنفيذا ، واوضحت الثانية
الموضوعات التي يختص بها الاتحاد تشريعا فحسب
بحيث يترك للولايات امر تنفيذها مباشرة تحسب
اشراف الاتحاد . وما لم يرد ذكره في هاتين
المادتين الاوليين يقع ضمن اختصاص الولايات وهو
ما نص عليه صراحة في المادة ٢٩ .

فالمادة ٢٨ اثارته من الناحية العملية فسي
تطبيقاتها المختلفة ، اشكالا وصعوبات جمة . فتارة
تدعى كل من الولاية والاتحاد الاختصاص في
المسألة الواحدة ، وطورا تتنازع الولاية في مدى
حق الاشراف المعقود للاتحاد الامر الذي تعذر معه
وضع ضابط يقينى للفظ « الاشراف » . وبذلك
الجهود سدى في تحديده ، واستهدفت المصلحة
العامة للضياع جريا وراء البحث في ثانيا مسالتي



الاختصاصى ومدى حق الاشراف . وهكذا غدا الامر معتداً في موضوعات عديدة مبيتت الاشكالات والصعوبات قائمة وانقضت السنون ولا تنقضى ، الامر الذي من اجله انطلقت بين اونة واخرى اصوات تطالب بتعديل هذه المادة — وهي وان كانت في بادىء الامر اصوات خافتة الا ان صعوبات التطبيق استفحلت على مر السنين واصبحت من الادواء الدوية في نظمنا الدستورية . فلا عجب اذن ان علت هذه الاصوات حتى قرعت الاسماع ونادت بالاسراع الى التعديل والاصلاح . ولعل من سداد الرأي ان تبين الظروف والملاييم التي اكتفت هذه المادة عند وضع الدستور الليبي والعلة من وضعها بالاسلوب الذي صيغت به . ونجترىء في هذا الشأن من اقوال السيد « ادريان بلت » مندوب هيئة الامم المتحدة الذي عاصر وضع الدستور في ليبيا — فترك له الكلمة :

“59. The working Group decided to begin by studying the question of the distribution of powers between the Libyan Federation and the Provinces. At its request, the Secretariat of the United Nations Mission provided it with an Arabic translation of the relevant chapters of the Constitutions of Indonesia, India, Germany (Bonn Government), Argentina, Australia, Brasil, Canada, Mexico, Burma, Switzerland and Venezuela.”

“60. After an examination of these texts, the Working Group proceeded to discuss first the provision that was to be inserted in the Libyan Constitution to govern the distribution of powers. The United Nations Legal Adviser explained the different methods which could be adopted for that purpose. Some of the members thought that there should be a list of the powers of the Libyan Federation and another list of the powers of the Provinces, leaving all resident powers within the competence of the Federation; others thought that it would be better to draw up one single list, giving the power of the Federation, all residual powers being left in the competence of the Provinces. The majority were in favour of the latter system, which was adopted by the Working Group. The latter, nevertheless, decided to divide the list into two parts, the first of which would enumerate the subjects which were to be within the legislative and executive competence of the Federation, while the second would contain those which were to be within its legislative competence only.”

“61. After a long discussion, the Group reached the conclusion that for reasons of economy it was not desirable that the Federation should be responsible for the administration of the services in connection with all the



subjects within its competence. It therefore decided to place certain subjects within the legislative competence only to the Federation, leaving it to the Provinces to execute the laws under the supervision of the Federal Government."

"62. The working Group decided that, in principle, powers in connection with all questions concerning foreign affairs, national defence, finance, communications, justice, public education and health, and various other important matters which generally came within the competence of a central government, should be exercised by the Federation."

(Second Annual Report of the United Nations Commissioner in Libya - Page 166
Items 59 - 60 - 61 - 62)

وترجمة ما سطره السيد « ادريان بلت » :

« ٥٩ — وقررت لجنة العمل ان تبدأ بدراسة مسألة توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والولايات ، وبناء على طلبها زودتها مكرتارية بعثة الامم المتحدة بالترجمة العربية للفصول التي تتصل بابحاثها من دساتير اندونيسيا والهند والمانيا (حكومة بون) والارجنتين واستراليا والبرازيل وكندا والمكسيك وبورما وسويسرا وغنزويلا . .

« ٦٠ — وبعد النظر في هذه النصوص شرعت لجنة العمل اولا في بحث النص الذي يتعين ادخاله في الدستور الليبي لتحديد كيفية توزيع السلطات ، وأوضح المستشار القانوني للامم المتحدة مختلف الوصائل التي يمكن اتباعها لتلك الغاية ورأى بعض الاعضاء انه يجب ان تكون هناك قائمة بسلطات الحكومة الاتحادية الليبية واخصري بسلطات الولايات مع ترك جميع السلطات المتبقية ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية الليبية . ورأى آخرون ان من الافضل وضع قائمة واحدة تبين سلطات الحكومة الاتحادية الليبية وتترك جميع السلطات الاخرى ضمن اختصاص الولايات .

وكانت الاغلبية تحبذ الطريقة الاخرى التي اقرتها لجنة العمل . غير ان تلك اللجنة قررت ان تقسم القائمة الى جزئين الاول يحدد المواضيع التي يجب ان تكون ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية من الوجهتين التشريعية والتنفيذية ، على ان يشمل الثاني تلك السلطات التي ينبغي ان تكون ضمن اختصاصها التشريعي فحسب . »

« ٦١ — وقد وصلت لجنة العمل بعد بحث طويل الى تلك النتيجة وهي انه من غير المرغوب فيه لاسباب اقتصادية ان تكون الحكومة الاتحادية مسؤولة عن ادارة المصالح فيما يتعلق بجميع المواضيع الواقعة ضمن اختصاصها . ولذلك قررت وضع بعض المواضيع ضمن اختصاص



الحكومة الاتحادية التشريعي فحسب تاركة للولايات امر تنفيذ القوانين تحت اشراف الحكومة الاتحادية . «

٦٢ — وقررت لجنة العمل انه يجب من حيث المبدأ ان تمارس الحكومة المركزية السلطات الخاصة بالشئون الخارجية والدفاع الوطني والمالية والمواصلات والعدل والمعارف والصحة العامة وغيرها من الشئون الهامة التي تقع بوجه عام ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية . « (الترجمة العربية للتقرير السنوي الثاني لندوب الامم المتحدة في ليبيا صفحة ٤٠ ، ٤١ ، بند ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .)

وواضح بجلاء مما سلف :

١ — ان جميع المسائل الواردة في المادة ٢٨ من الدستور الليبي هي في الاصل من اختصاص الاتحاد لا الولايات .

٢ — وانه لاسباب اقتصادية — ومرجعها — حسبنا نعتقد — الى ان البلاد كانت في بدىء عهدا بالاستقلال ، فرؤى انه من غير المرغوب فيه ان يكون الاتحاد مسئولاً عن ادارة هذه المصالح مبنوء حمله ، ولم يعرف بعد مبلغ قوته المالية ، ودرجة احتمالته وصلابة عوده على النهوض باعباء كل ما نيط به من اختصاصات — لهذا قسمت القائمة المضمنة للمسائل المدرجة في المادة ٢٨ بحيث يختص الاتحاد بالتشريع فيها وتقوم الولايات بالتنفيذ تحت اشراف الاتحاد . وأن للاتحاد ان ينهض بمسئوليته كاملة ، فهو قادر على الاضطلاع بهذه الاختصاصات تقوية للاتحاد . وفي تقوية الاتحاد تقوية لليبياس كلها بولاياتها الثلاث .

ولا نعدو الحقيقة في القول بان الاتحاد استلهم هذا التعديل مما اوجت به اسئلة واستجوابات السادة اعضاء مجلس الامة . فكم وجه الى الوزراء من استفسارات ، بل وابدت الرغبة من الاعضاء في محاسبتهم (الوزراء) على تصرفات وقعت — فاذا ما اثرت او نوقشت تعذر اثبات التقصر قبل الوزير لشيوع المسئولية بينه وبين الناظر في الولاية اذ التنفيذ تقوم به الولاية تحت اشراف الاتحاد ومدى هذا الاشراف يتغير بتغير كل حالة . ورغبة من الاتحاد في تحمل المسئولية كاملة — حتى يقدم — الوزراء حسابهم الى ممثلي الامة — رنى اجراء التعديل المطلوب .

الحكومة الاتحادية لا ترمي من وراء تعديل المادة ٢٨ سلب حقوق من الولايات تضيقها الى تمتها — ولا تبني توسيع اختصاصها على سلب الولايات — فالانصاف يقضي بان حقيقة الوضع هي ان الاتحاد سيتولى اختصاصاته كاملة في كافة المسائل التي كان سيتحمل بها اصلا عند وضع الدستور ولكن رنى، انذاك —

لاسباب معينة ارجاء حمل الاتحاد للمسئولية الكاملة الى حين .

ولما كانت هناك حصيلة من المبالغ نتيجة التنفيذ فيما ورد من المسائل المدرجة في المادة ٢٨ - فلم يعد ثمة ما يببرر ان تجري هذه الحصيلة السي خزينة الولايات بل نعود بعد التعديل - والعللة تدور مع المعلول وجودا وعدمها - الى خزينة الاتحاد . وبالتالي يتعين تعديل المادة ١٧٢ من الدستور طبقا لهذا المنحى .

ومن الاهمية بمكان ان تقرر الحكومة الاتحادية بانه ليس معنى ذلك انها تترك الولايات وقصد تستهدف الى عجز تعانيه في ميزانياتها - اذ ان الحكومة الاتحادية قامت وستقوم بالتزاماتها كاملة قبل الولايات في هذا الشأن على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من الدستور . فالحكومة تخصص سنويا مبالغ من ايراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها وبما يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية بحيث تكفل للولايات تقدما مطردا .

والاتحاد يشعر بانه في منزلة الاخ الاكبر لباقي اشقائه اخذ بايديهم ويعاونهم قدما على تذييل الصعاب التي تواجههم راجيا لهم الخير والازدهار . هذا واقتضت الصياغة الفنية للتعديل ان تدمج المادة ٢٨ في المادة ٢٦ من الدستور وهي التي تنص على المسائل التي يختص بها الاتحاد تشريعا وتنفيذا - مع الاشارة الى امر جوهرى هام هو التزام عبارات المادة ٢٨ فيما تضمنته من مسائل مدرجة بها بنصها قدر المستطاع - عند اجراء هذا التعديل - اللهم الا ما تقضى به الضرورة من تغيير في بعض الالفاظ حتى لا يتسرب الى الظن ان الاتحاد تحت ستار التعديل ادخل في صلاحياته مسائل ما كانت اصلا تقع فسي اختصاصاته عند وضع الدستور - فمثلا فيما يتعلق بالبنوك تنص المادة ٢٦ - ٢٩ على ان الاتحاد يختص بموضوع البنك الاتحادي . ولما كانت البنوك مما نص عليها في المادة ٢٨ - ٢ غدت هذه المسألة من اختصاص الاتحاد ، اقتضى التنسيق في الصياغة الفنية ان ينص على كلمة « البنوك » فقط دون الاشارة الى البنك الاتحادي لانه لم يعد هناك - بعد التعديل - بنك اتحادي وبنك ولائى بل كل المسائل المتعلقة بالبنوك اصبحت تدخل في اختصاص الاتحاد .

وفي معرض الصياغة القانونية ايضا رنسى الاكتفاء بان يذكر في صدر المادة ٢٦ اختصاص الاتحاد بكل المسائل التي تضمنتها هذه المادة والمادة ٢٨ دون حاجة الى الاشارة لاختصاص الاتحاد بالتشريع والتنفيذ معا في هذه المسائل وذلك للاسباب الائمة :



١ - ان المادة ٢٩ من الدستور التي اشارت الى اختصاص الولايات - لم يرد فيها ذكر لمرحلتى التشريع والتنفيذ ، فلا معنى اخن لان ينفرد الاتحاد بالنص على هاتين المرحلتين فيما يقع في اختصاصه من موضوعات .

٢ - ان الباعث على الاشارة الى مرحلتى التشريع والتنفيذ هو ما انتهى اليه الراي عند وضع الدستور الليبي - من انشاء قائمة تتضمن كل اختصاصات الاتحاد - ورئي - وفقا لما تقدم من ايضاح - تقسيم هذه القائمة الى جزئين - الجزء الاول يشمل اختصاصات الاتحاد تشريعيًا وتنفيذًا في بعض المواد وهو ما تضمنته المادة ٢٦ - والجزء الثاني يشمل اختصاصات الاتحاد تشريعيًا فحسب في بعض المواد على ان يتسرك للولايات امر التنفيذ تباشره تحت اشراف الاتحاد . فاذا ما استقر الاتحاد اختصاصه في كل ما يبط به من موضوعات - فلم يعد هناك مبرر للابقاء او الاشارة الى مرحلتى التشريع والتنفيذ لان المفروض ان الاتحاد سيتولى اختصاصه كاملا غير منقوص .

٣ - ان التعبير بمرحلتى التشريع والتنفيذ - لا يتسم بالدقة من الناحية الدستورية السليمة ، لان الدستور الليبي اعتنق مذهب الفصل بين السلطات وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فاعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة - اشار اليها في عدة مواد منها المادة ٣ { الواردة في الفصل الرابع وعنوانه « السلطات العامة الاتحادية » والفصل الثامن وعنوانه « السلطة القضائية » فليست السلطة القضائية داخلة ضمن السلطة التنفيذية حسبما ذهب الى ذلك بعض فقهاء القاتون الدستوري .

وطالما ان الدستور الليبي اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة فيترتب على ذلك حتما ان يكون لها مجالها المستقل جنبًا الى جنب مع مجال السلطتين الاخرين . فالسلطة التشريعية مهمتها سن القوانين اي وضعها ، والسلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين ، والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ القوانين فهناك اخن مرحلة مستقلة بين مرحلتى التشريع والتنفيذ الا وهي مرحلة التطبيق . فالالاتحاد يملك السلطات الثلاث فيما يقع ضمن اختصاصه اي يملك التشريع والتطبيق والتنفيذ فاذا ما اقتصر الدستور على الاشارة الى مرحلتى التشريع والتنفيذ فحسب فيكون هذا التعبير ليس جامعًا ولا مانعًا من الاختلاف ، لانه مسلم بان الاتحاد يملك السلطات الثلاث . لهذا رئي تصدير المادة ٢٦ بعبارة « يتولى الاتحاد الليبي السلطات المتعلقة بالمسائل الاتية » فهي ادق في التعبير واوغى



ومتى تقرر مبدأ حذف هذا الاصطلاح — التشريع والتنفيذ — فإنه يتمين تعديل المادة ١٧٢ وهي التي تنص على انه يؤول الى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها تشريعا وتنفيذا طبقا لاحكام المادة ٢٦ من هذا الدستور — وذلك بانسقاط عبارة « تشريعا وتنفيذا » .

وطبيعي ان يتناول كذلك بعض المواد الواردة في الفصل العاشر من الدستور بشأن « الولايات » — فرئي من ناحية الصياغة الفنية ادماج المادتين ١٧٩ ، ١٨٠ من الدستور في بعضهما .
ويغير اسم « المجلس التنفيذي » ويطلق مايسه تعبير « المجلس الاداري » في المادة ١٨٢ .

ونتيجة لتعديل توزيع الاختصاصات على الصورة المبينة في المادة ٢٦ لم يعد هناك ضرورة لان يشرف حاكم الولاية على تنفيذ القوانين الاتحادية فيها . ومن اجل هذا الغيت المادة ١٨١ مسن الدستور .

ورئي من المصلحة العامة ان يرأس الوالي المجلس الاداري ويكون مسئولا امام المجلس التشريعي في الولاية ، فعدلت المادة ١٨٢ بحيث تحقق هذا الغرض .

واخيرا عدلت المادة ١٨٣ لتتنسق عباراتها مع تعديل ما سبقها من مواد .

ولما كان مرفق القضاء اصبح اتحاديا بعد ادماج المادة ٢٨ في المادة ٢٦ ومن ثم لم يعد هناك مبرر للابقاء على السلطة القضائية في الولاية — وبالتالي يتمين الغاء المادة ١٨٥ من الدستور .

وغنى عن البيان ان التعديل المستحدث ليس بدعا ، فهو في شطر منه في حقيقته وجوهره تعديل شكلي فحسب يسترد به الاتحاد اختصاصه الاصلي — وفي شطره الاخر فانه من المبادئ المسلم بها ان الدساتير في كافة الدول وضعت لتنظيم شئون الجماعة ، وهي متطورة بطبيعتها الامر الذي يقتضى تعديلا في الدساتير كلما دعت الحاجة اليه ليساير تطور الجماعة .

ولا ادل على ذلك من ان واضعي الدستور الليبي بالذات توقعوا احتمال تعديله بما يناسب ظروف الدولة واحواله — وهو امر طبيعي — فواضحوا طريقة تعديل الدستور ورسوموا محاله في المواد ١٩٦ وما بعدها .

ولما سلف من البيان والاسباب اعد التشريع المرافق اذ رئي انه لا معدى من التعديل المطلوب لتبسط الامور وتستقيم الاحوال .

رئيس مجلس الوزراء